

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان برقم (٢٨٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/١١/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

للصندوق اعتبارًا من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٤ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (١/١ ، ١/٢) من المادة (٦) والبندين (١ ، ٢) من المادة (١١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/ب ، ٢/ب ، ٩ ، ١٠) وصدر البند (٥) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠٠٢ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها (٤%) مركبة سنوياً وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها (٤%) مركبة سنوياً .

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٤٠٠ جنيه والحد الأقصى له

وفقاً للجدول التالى :

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
٤٠٠٠	رئيس مجلس الإدارة
٣٥٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب
٢٥٠٠	رئيس قطاع
٢٢٥٠	مدير إدارة عامة
٢٠٠٠	مدير إدارة
١٧٥٠	مدير مساعد

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
١٦٠٠	رئيس قسم
١٤٠٠	وكيل رئيس قسم
١٢٠٠	مصرفى أول
١٠٠٠	مصرفى ثان
٨٠٠	مصرفى ثالث
٧٠٠	كاتب رابع
٦٠٠	حرفى أ
٤٠٠	حرفى ب

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/ب) .

مادة (١١) :

١- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢١	٤٠
٣,٦٨	٤١
٦,٩٥	٤٢
٩,٩٩	٤٣
١٢,٧٨	٤٤
١٥,٣٠	٤٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٧,٥١	٤٦
١٩,٣٩	٤٧
٢٠,٩٢	٤٨
٢٢,٠٧	٤٩
٢٢,٨١	٥٠
٢٣,١١	٥١
٢٢,٩٤	٥٢
٢٢,٢٦	٥٣
٢١,٠٥	٥٤
١٩,٢٦	٥٥
١٦,٨٥	٥٦
١٣,٧٧	٥٧
٩,٩٨	٥٨
٥,٤١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- رسم العضوية للأعضاء الجدد مقابل ميزة المعاش وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٩٠٠,٠٨	٢١ سنة فأقل
٤١٦٦,٠٨	٢٢
٤٤٥٦,٤٠	٢٣
٤٧٧٢,٤١	٢٤
٥١١٧,٢٤	٢٥
٥٤٩٣,٥٧	٢٦
٥٩٠٣,٤٦	٢٧
٦٣٥٠,٧٣	٢٨
٦٨٣٨,١٠	٢٩
٧٣٦٩,١٦	٣٠
٧٩٤٨,٠٠	٣١

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٥٧٨,١٧	٣٢
٩٢٦٤,٤٤	٣٣
١٠٠١١,٢٤	٣٤
١٠٨٢٣,٤٩	٣٥
١١٧٠٦,٥١	٣٦
١٢٦٦٥,٥٣	٣٧
١٣٧٠٦,٩٢	٣٨
١٤٨٣٦,٤٨	٣٩
١٦٠٦١,١٧	٤٠
١٧٣٨٧,٦٠	٤١
١٨٨٢٣,٧٤	٤٢
٢٠٣٧٨,٤٨	٤٣
٢٢٠٦٠,٦٣	٤٤
٢٣٨٨٠,١٤	٤٥
٢٥٨٤٨,٣١	٤٦
٢٧٩٧٨,٤٨	٤٧
٣٠٢٨٤,٧٥	٤٨
٣٢٧٨٣,١٦	٤٩
٣٥٤٩٢,١٣	٥٠
٣٨٤٣٣,١٢	٥١
٤١٦٢٩,٨٣	٥٢
٤٥١٠٩,٤٧	٥٣
٤٨٩٠٣,٠٥	٥٤
٥٣٠٤٦,٧٠	٥٥
٥٧٥٨١,٤٦	٥٦
٦٢٥٥٥,٢٩	٥٧
٦٨٠٢٣,٨١	٥٨
٧٤٠٥٢,١١	٥٩
٨٠٧١٦,٨٠	٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ)

(ب) مبلغ ٨٠٧١٦,٨٠ جنيه وهى القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهرى

(بواقع ١٠٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات) .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ)

(ب) معاش شهرى بواقع ١٠٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات وفى حالة الوفاة خلال

هذه المدة يصرف لورثة العضو (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة

الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكتملة للعشر سنوات طبقاً للجدول

المعتمد من الخبير الاكتوارى "المرفق بهذا النظام" .

٥- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو سن ٤٥

عاماً أو انتهاء الخدمة بقرار سيادى دون طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى ٢٤٠ شهراً

من ذات الأجر ثم تصرف طبقاً للجدول التالى على أن يكون الحد الأدنى للميزة

التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

٩- أحكام عامة فى حساب المزايا :

١- الحد الأقصى للمزايا التأمينية فى جميع الحالات مبلغ ستمائة ألف جنيه .

٢- يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بأنه أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) مضروباً فى عدد سنوات الاشتراك بدون تقريب مضروباً فى ٣,٦ بالإضافة إلى رسم العضوية إن وجد .

١٠- مكافأة الجدارة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة خدمة بالبنك تزيد عن عشرين سنة وذلك بخلاف المزايا الواردة بالبنود (١، ٢، ٣، ٥) من ذات المادة .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (١٣) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٤ - تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٣- يتم زيادة المعاشات القائمة فى ٢٠١٩/١/١ إلى ألف جنيه شهرياً اعتباراً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى